

Distr.: General
12 April 2017
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/71/802) وتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧ (A/C.5/71/20). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقريرين، بممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية، اختُتمت برود حطية وردت في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧.

٢ - ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه عملا بقرار الجمعية العامة ١٩/٥٤ بء، اجتمع الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧ في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لإجراء استعراض شامل لمعدلات ومعايير سداد تكاليف المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي في إطار العمليات الميدانية للأمم المتحدة. ويشير أيضا إلى أن ٣٣١ من الخبراء التقنيين والماليين والطبيين من ٧٦ دولة عضوا شاركوا في اجتماع الفريق العامل لعام ٢٠١٧.



٣ - وقد اقترح الفريق العامل، في تقريره (A/C.5/71/20)، تعاريف ومعايير ومعدلات سداد جديدة لتكاليف فئات المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي وخدمات الدعم الطبي. ويعرض ذلك التقرير موجزا للمناقشات ويقدم توصيات. ويبين الأمين العام في تقريره الآثار المترتبة من حيث التكاليف على تنفيذ توصيات الفريق العامل ويورد في مرفقه الأول موجزاً للتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل لعام ٢٠١٧. ويوصي الأمين العام بالموافقة على جميع التوصيات. وفي المرفق الثاني من التقرير، يبين الأمين العام الآثار المالية المقدرة للفترة ٢٠١٧/٢٠١٨ الناجمة عن كل واحد من التدابير التي تتطلب موارد إضافية. وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن التكاليف المتصلة بتوصيات الفريق العامل لعام ٢٠١١ والفريق العامل لعام ٢٠١٤ (انظر A/65/800 و A/68/830 على التوالي). وتبين هذه المعلومات أن التكاليف المتوقعة لتنفيذ التوصيات كانت أعلى من التكاليف الفعلية المتكبدة خلال السنة عقب اعتمادها (٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٤/٢٠١٥ على التوالي). وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١٧، بالصيغة الواردة في تقرير الأمين العام (A/71/802).

ثانياً - الآثار المالية المترتبة على الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات

٤ - يخلص تقرير الأمين العام (A/71/802) إلى أن الموارد الإضافية المقدرة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، في حال موافقة الجمعية العامة على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١٧، ستبلغ ٣٢٣ ٥٩٥ ١٣ دولاراً قياساً إلى الاحتياجات الأساسية البالغة ٩١٥ مليون دولار فيما يخص المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي للفترة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ لعمليات حفظ السلام (A/71/802، الفقرة ٧).

٥ - وتعزى الزيادة المقترحة في الموارد أساساً إلى المقترحات التالية:

(أ) زيادة متوسطة صافية قدرها ٠,٦ في المائة في معدلات سداد تكاليف المعدات الرئيسية المقدمة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة والاكتفاء الذاتي، وهي ستبلغ تكاليف سنوية إضافية تقدر بمبلغ ٣٥٥ ٤٩٠ ٥ دولاراً (A/71/802، الفقرة ٧)؛

(ب) تغيير في حساب التعويض عن المعدات المفقودة أو التالفة نتيجة العمل العدائي أو التخلي القسري. فقد أوصى الفريق العامل ألا يتجاوز مجموع التكلفة الإضافية في جميع البعثات بالنسبة للنفقات المرتبطة بذلك عن كل سنة مبلغ ٥ ملايين دولار (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠)؛

(ج) تغيير في حساب معامل العمل العدائي و/أو التخلي القسري، شمل رفع الحد الأقصى للمعامل من ٥ إلى ٦ في المائة، ما يعني لزوم إجراء زيادة سنوية تقدر بمبلغ ١٧٥ ٥٥٧ ٣ دولاراً (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢)؛

(د) خطة سداد جديدة للوحدات المسجلة في مستوى الانتشار السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام، الذي حلّ محلّ نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية في تموز/يوليه ٢٠١٥. وتقدر التكلفة السنوية لهذا التغيير بمبلغ ٥٨٢ ٨٨١ ٣ دولارا (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣ و ٢٤).

٦ - ووفقا لتقرير الأمين العام، ستعوض الزيادة المقترحة في الاحتياجات جزئيا ضمن إطار توصيات الفريق العامل التي دعا فيها إلى أن يتم تعديل بعض الشروط المنطبقة على تحديد المعدات المملوكة للوحدات على نفقة الأمم المتحدة. ونظرا لأن بعض الشروط المقترحة ستكون أكثر تقييدا (على سبيل المثال، سيتم تخفيض مجموع المصروفات السنوية المتصلة بتحديد المعدات من ١٢,٥ مليون دولار إلى ٨ ملايين دولار)، فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض في الاحتياجات بمبلغ ٤,٥ ملايين دولار. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأنه لم يُصرف بالفعل في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ سوى مبلغ ١,٩ مليون دولار ولم يصرف بالفعل في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ سوى مبلغ ٣,٤ ملايين دولار.

٧ - وأوصى الفريق العامل أيضا بجملة أمور منها (أ) تضمين دليل السياسات والجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام ومراقبة تلك المعدات '١' أنواع جديدة من المولدات الكهربائية (من شأنها أن تكمل المولدات الكهربائية الحالية) بناء على تصنيفاتها من حيث التزويد بالطاقة بحسب المقياس ٨٥٢٨ من مقاييس المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، و '٢' نظما إضافية للطاقة المتجددة؛ و (ب) استحداث ثلاث فئات من منظومات الطائرات المسيّرة من دون طيار، تعتبر بنود فئة واحدة منها معدات مملوكة للوحدات؛ و (ج) قصر سداد تكاليف المعدات المتبرع بها لبلدان مساهمة بقوات أو أفراد شرطة على سداد تكاليف سعر الصيانة وعامل الحادث غير الناجم عن الخطأ (المرجع نفسه، الفقرات ١١ و ١٣ و ٢١).

٨ - وبالإضافة إلى ذلك، يقترح الفريق العامل إجراء تغييرات في الخدمات الطبية تشمل (أ) إجراء زيادة في معدات وحدات الإحلاء الطبي الجوي تتيح إمكانية نشر على شكل فريقين فرعيين مجهزين تجهيزا كاملا، وهو ما يستتبع زيادة في الاحتياجات بمبلغ ٢٠٢ ٠٧٠ دولارا؛ و (ب) بدء استخدام معدات جديدة في المرافق الطبية أو تحسين مستوى المعدات الموجودة، ما سينجم عنه انخفاض في الاحتياجات بمبلغ ٨٥٩ ٣٥ دولارا؛ و (ج) إنشاء وحدات جديدة؛ و (د) إدراج الجراحة في جدول الرسوم مقابل الخدمات (A/71/802، الفقرات ١٥ إلى ١٨).

ثالثا - مسائل أخرى

مذكرة تفاهم

٩ - فيما يتعلق بمذكرات التفاهم، يوصي الفريق العامل بأن تبذل البلدان المساهمة والأمانة العامة للأمم المتحدة كل الجهود من أجل إنجاز ما يتبقى من مذكرات التفاهم وطلبات التوريد. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، كان ثمة ٣٠ مشروع مذكرة تفاهم قيد التفاوض مع ٢٠ بلدا مساهما تخص وحدات منتشرة حاليا في بعثات حفظ السلام. ويوصى الفريق العامل أيضا بإدراج بيانات احتياجات الوحدات، التي تحدد القدرات التشغيلية للوحدة والمهام التي ستضطلع بها، في مرفقات مذكرات التفاهم. وبالتالي، فإن مذكرة التفاهم ستكون بمثابة اتفاق على أن ما تقدمه البلدان المساهمة بقوات وبشرطة من أفراد ومعدات واكتفاء ذاتي يكفي لتوفير القدرات المحددة في بيان احتياجات الوحدة وفقا للمعايير المطلوبة لأداء المهام المتوقعة (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤).

إمكانية الوصول إلى الإنترنت

١٠ - فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الإنترنت، ينص دليل المعدات المملوكة للوحدات على أنه يجب نشر الوحدات بالمستوى الملائم من المعدات والنطاق الترددي، الذي تتلقى البلدان المساهمة بقوات وبشرطة لقاءه مبلغ ٣,١٤ دولارات عن كل شخص شهريا. واقترح الفريق العامل أن تقدم الأمانة العامة بيانات عن تكلفة إتاحة الإنترنت للوحدات إلى الفريق العامل لعام ٢٠٢٠ (المرجع نفسه، الفقرة ٣٢).

الأثر البيئي

١١ - كما ورد في الفقرة ٧ أعلاه، أوصى الفريق العامل بتضمين دليل المعدات المملوكة للوحدات أنواعا جديدة من المولدات الكهربائية بناء على تصنيفاتها من حيث التزويد بالطاقة بحسب المقياس ٨٥٢٨ من مقاييس المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. وبوسع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن تختار استرداد التكاليف عن المولدات الكهربائية المنشورة بالاستناد إلى تصنيفات المقياس ٨٥٢٨ من مقاييس المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. كما أوصى الفريق العامل بإضافة نظم للطاقة المتجددة إلى الدليل، لا سيما نظم الطاقة الشمسية الفولطاضوية (A/71/802، الفقرة ١١). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تحسين مستوى المولدات الجديدة وإضافة نظام فولطاضوي يمكن أن يؤدي إلى انخفاض بنسبة ٢٧ في المائة في تكلفة توليد الكهرباء السنوية لمعسكر لكتيبة يقع في مكان بعيد في بعثة عادية من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، قياسا إلى التكلفة المتكبدة في إطار المعايير الحالية لمعدات المولدات التي تعمل بوقود الديزل.

الفريق العامل لما قبل الدورة

١٢ - تقترح الأمانة العامة عقد اجتماع تنظيمي سابق للدورة للفريق العامل لعام ٢٠٢٠ في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، قبل الدورة الموضوعية المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وتفيد الأمانة العامة أنه إذا تم اعتماد الاقتراح الداعي إلى عقد اجتماع سابق للدورة، وهو اقتراح يستند إلى توصية رئيس الفريق العامل لعام ٢٠١٧، فإن ذلك سوف ييسر استخدام الوقت بكفاءة أكبر أثناء الدورة الرئيسية إذ سيتيح للفريق التركيز على المسائل الموضوعية.

١٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية، لدى استفسارها، بأن الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ١٩/٥٤ بء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن ينعقد الفريق العامل في السنة التالية (٢٠٠١) لفترة لا تقل عن ١٠ أيام عمل. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، في قرارها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن يدعو فريقا عاملا من الخبراء مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد في عام ٢٠٠٤ لفترة لا تقل عن ١٠ أيام عمل لإجراء استعراض كل ثلاث سنوات لمعدلات سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي، بما في ذلك الخدمات الطبية.

١٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا أنه لا يوجد قرار تشريعي واضح يحدد اجتماع الفريق العامل في مدة ١٠ أيام عمل، وإنما أصبحت فترة ١٠ أيام عمل، في كانون الثاني/يناير كل ثلاث سنوات، قاعدة تستند إلى سابقة. وكان الاستثناء الوحيد في هذا الصدد حينما اجتمع الفريق العامل لعام ٢٠٠٨ لمدة ١٤ يوم عمل، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لكي يجري "استعراضا شاملا لنظام المعدات المملوكة للوحدات" (الفقرة ٤). وأبلغت اللجنة كذلك بأن لجنة المؤتمرات ولجنة البرنامج والتنسيق كلاهما تعقدان اجتماعات تنظيمية سابقة للدورة.

١٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على توصية رئيس الفريق العامل لعام ٢٠١٧ الداعية إلى عقد اجتماع تنظيمي سابق للدورة للفريق العامل لعام ٢٠٢٠ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، قبل الدورة الموضوعية المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

رابعا - استنتاج

١٦ - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرة ٥٠ (أ) إلى (ب ب) من تقرير الأمين العام (A/71/802). وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتوصيتها الواردة أعلاه، بالموافقة على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠١٧، بالصيغة الواردة في تقرير الأمين العام (A/71/802).